الرواة ان الصحابة فعلوا كذا ولا في قول الناس لا يؤاخذ الاحرار بالهفوات و
لا الاحرار بالهفوات وصور الاحتمال في المفرد كثيرة انتهى وقال السيد الشريف
في شرح المفتاح تأييدا للعلامة والكشاف وان كان في تأييد ايرادهما لام الجنس
اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه لاجل قرينة تقتضي ذلك
تسمى بتعريف العهد الذهني وهذا قريب الى النكرة كقولك حيث لا عهد اكلت
الخبز وشربت الماء فان مؤدى هذا المعرف مؤدى النكرة وهو الفرد المنتشر
كانك قلت اكلت خبزا وشربت ماء والفرق بينهما هو انك في المعرف تشير الى
كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في النكرة هذا الاشارة واذا قصد بالمعرف
بلام الجنس الماهية من حيث هي كما في الاشياء التي يراد تحديدها او اجراء الاحكام
على ماهياتها فبين المعرف والمنكر بون بعيد لان المراد بالمعرف الماهية من غير
ان يلاحظ معها وجودها في ضمن شيء من افرادها وبالمنكر فرد منها مبهم نعم
المصادر التي ليس فيها شائبة الوحدة كرجعى وذكرى وبشرى يتحد مؤدى
معرفها ومنكرها وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف اشارة الى الحضور
دون المنكر فكما يجوز ان يعامل المعرف اذا اريد به الفرد المنتشر معاملة المنكر
كما هو المشهور ينبغي ان يجوز في هذه المصادر انتهى ونقل عنه انما قلنا ينبغي
ان يجوز لان وروده في استعمال غير متحقق بخلاف الاول فانه مشهور ويؤيد هذا
النقل ما قال التفتازاني في شرح المفتاح ان المعرف بلام الحقيقة كالمعهود الذهني
في حكم النكرة لكن الاستعمال لا يساعده بخلاف المعهود الذهني انتهى انما عبر
بالمصادر لكونها موضوعة للحقائق دون الافراد بالاتفاق بخلاف اسماء الاجناس
لانها قسمان قسم فيه دلالة على البعضية والوحدة نحو اسد ورجل وفرس وقسم
لا دلالة فيه على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى فبينهما عموم وخصوص مطلق
لكن فيه امكان الايراد بان نقول ان اسم الجنس المنكر اذا دخل عليه اللام المعرف
يلزم الجمع بين المتنافيين وان امكن دفعه بان عدم الاشارة الى الحضور ليس
باعتبار عدم الاشارة الى الحضور وقال الفاضل عصام الدين في الاطول
لا وجه لتخصيصهم بكون اللام كالنكرة بلام العهد الذهني لان المعرف بلام الحقيقة

من

من المصادر ايضا كالنكرة منها في المعنى وكذا المعرف بلام الاستغراق كالنكرة لانها
يأتي للوحدات من غير اشارة الى تعيينها غايته انها متحدة مع الماهية المعهودة كالمعهود الذهني
ويمكن ان يقال ان كون لام العهد في المعنى كالنكرة في اعتبار البلغاء
وليس غيره كذلك ولذا لم يعامل معه معاملة النكرة وهذا التخصيص محمود لان
مناط الافادة وهو الفرد في العهد الذهني مبهم فلم يعتد بتعيين تعلق بالمفهوم
بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هي هي فان مناط الحكم هو ما تعلق به التعيين
واجتلى في نظر العقل تعينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها التعينها
بالعموم نابت مناب التعيين فلم يحتمل تعيين اللام بمجاوزة الابهام
تمت الرسالة بعون الله الملك العلام

Copyright © King Saud University